



مجلة الكندي

دراسات قانونية سياسية برؤية مستقبلية
Political legal studies with a future vision

مجلة عربية تصدر شهرياً عن مؤسسة هاتريك للنشر والتوزيع، تعنى المجلة بشؤون الوطن العربي ونهضته، وما يتأثر ويؤثر به على الصعيد العلمية عامة والقانونية بشكل خاص. تحفز المجلة البحث العلمي وتشجع على دراسة ومناقشة الحالات القانونية من وجهات نظر مختلفة والقيام على اطلاع كامل بالمستحدثات القانونية الدولية في العالم العربي وعالمياً، تشجع المجلة على النشر وتتنوع مواضيعها بين الباحثين عن المعرفة القانونية، مع الالتزام الكامل بمبادئها، وشروط النشر فيها للوصول للفائدة المرجوة منها. كما تساعد المجلة على مواكبة الجديد دائماً وترفض المناقشات المكررة وتساعد على بناء وجهات نظر جديدة وتواكب روح العصر والمستقبل.

السنة: 2025 العدد: 6 الشهر: 1 / 6 هاتريك 2025

مجلة الكندي

دراسات قانونية برؤية مستقبلية



A monthly Arab journal issued by the Hatrick Publishing and Distribution Foundation. The journal deals with the affairs of the Arab world. And its renaissance, and what is affected and affected by it at the scientific levels in general and the legal levels in particular. The journal stimulates scientific research. It encourages studying and discussing legal from different perspectives and staying fully informed. With international legal developments in the Arab world and globally, the journal encourages publication and its topics are distributed among those searching for legal knowledge, with full commitment to its principles and conditions for publishing it to achieve benefit. It also helps the journal to always keep up with what is new, rejects duplicate discussions, and helps build new perspectives and keep pace with the spirit of the times and the future.



WWW.HTALKINDIJOURNAL.COM +964 750 010 0017



مجلة الكندي

مجلة قانونية، دراسية تخلص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقولية المعاصرة



مجلة الكندي
أبحاث قانونية برؤية مستقبالية

العدد السادس – المجلد الأول – السنة الثالثة – ذو العقدة 1447 هـ – حزيران 2025

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق

تلفون: +964 750 010 0017

البريد الإلكتروني: info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والشؤون المعاصرة



مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستنيرة

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

- | | |
|---|---|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر - قطر | أ.د. عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية - لبنان |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية - الأردن | أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية - لبنان |
| د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية - الأردن | د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية - لبنان |
| أ.د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية - لبنان | د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب - سورية |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت - العراق | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية - العراق |
| | أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت - العراق |

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة الكندي هي مجلة دورية مُحَكَّمة تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في - أربيل العراق - .
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، وعرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، والتعليقات على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تُعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الأري، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.
- 4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.
- 5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.
- 6- يشترط بالمادة العلمية المأرود نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية- أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولة القانونية والمالية كافة.
- 7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيه بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.
- 8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع- المجلة الإلكتروني) [https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com) () ، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولة التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.
- 9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها-

- أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) (مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10 تخضع جميع البحوث العلمية المأثرة بنشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) - ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11 تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة- (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13 يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستقلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14 تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access) -
- 15 تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه- المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستقلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.



Publication Policy

Al-Kindi Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. Al-Kindi Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.



11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.
12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."



قواعد النشر في مجلة الكندي

تقبل مجلة الكندي نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، ولتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
 2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
 3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هامش البحث ومراجعته في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
 4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
 5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين.
 6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر.
 7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارت فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل
- تعليمات الباحثين:**
- أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: (من حجم) A4 (بأبعاد) 29 x 21 (سم).
 3. الخطوط: (من برنامج وورد) Word2010 (تحت نظام التشغيل) Windows (مع خلصة للمادة العلمية على) 200 (كلمة باللغة العربية، و) 250 (كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
 4. نوع الخط: اللغة العربية Simplified Arabic:، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و 10 عادي للهوامش.
 - 2
 5. أما اللغة الإنكليزية Times New Roman:، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و 10 عادي للهوامش.
 6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
 7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم

- إعداد قائمة بالمصادر ولام ارجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجر النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما ازد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجر نشر البحث أو الدراسة من خارج الع ارق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما ازد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجر إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكا للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. إلا آراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستئثار (الانتحال plagiarism)، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلا عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون ، وذلك باستعمال برنامج Turnitin على ألا تزيد نسبة الاستئثار عن 20 %.

نقض العقد في الإرادة المنفردة

الأستاذ المحامي علي عبد الرحمن منفر جاسم

طالب دكتوراة في الجامعة الإسلامية – لبنان

الأستاذ الدكتور محمد هاني فرحات / تدريسي في الجامعة الإسلامية في لبنان



المقدمة

لم ينظم المشرع الإلغاء بنصوص خاصة تبيّن الأساس القانوني الذي يستند إليه والآثار التي تترتب عليه، كما جاء ذلك في أنظمة البطلان الفسخ الانقاسخ والتفاسخ إلا أن ذلك لا يمنع من قيام هذا النظام إلى جانب غيره من الأنظمة التي تؤدي إلى انحلال الرابطة التعاقدية بين المتعاقدين، وما يميزه عنها أنه يضع حداً أو نهاية لتلك الرابطة من تأريخ ممارسة مكنة الإلغاء دون أن يسري ذلك على ما رتبته العقد من آثار في الماضي⁽¹⁾.

فنظام الإلغاء بوصفه نظاماً مستقلاً قائماً بذاته يرتب جملة من الآثار، تنصرف إلى المتعاقدين والغير فالإلغاء يجعل المتعاقدين في حل من الرابطة العقدية التي كانت بينهما، كما أنّ الغير أيضاً قد يتأثر بحل تلك الرابطة في حالات معينة، والأصل أن الطرف الذي يمارس مكنة الإلغاء يكون في منأى عن دفع أي تعويض للطرف الآخر، ولكن يلزم بالتعويض في حالات معينة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين.

إن استعمال مكنة الإلغاء من طرف أحد المتعاقدين دون الآخر، يؤدي إلى حل الرابطة التعاقدية فيما بين المتعاقدين مع المحافظة على الآثار التي أنتجها العقد في الماضي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساس بحقوق الغير إلا في حالات معينة يمس فيها الإلغاء تلك الحقوق .

أولاً_ أهمية البحث

- تبرز أهمية دراسة "آثار نقض العقد بالإرادة المنفردة" من عدة جوانب:
1. تسلط الضوء على مدى انسجام القواعد النظرية للعقود مع واقع التطبيق العملي، لا سيما في ظل تطور أنماط التعاقد في الحياة الحديثة.
 2. تكشف الدراسة حدود سلطة الطرف القوي اقتصادياً في ممارسة النقض المنفرد، وتسعى إلى حماية الطرف الضعيف من تعسف قد يخل بتوازن العلاقة التعاقدية.
 3. توضح الآثار المترتبة على نقض العقد بإرادة أحد الأطراف، لا سيما من حيث التعويضات، وبقاء بعض الالتزامات، ومدى إمكانية العودة عن النقض.

ثانياً_ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل الأساس القانوني الذي يُجيز نقض العقد من طرف واحد في ضوء النصوص العامة والخاصة.
2. تحديد الشروط والقيود التي تحكم هذا الحق، سواء ما تعلق منها بالإرادة المشتركة أو باعتبارات العدالة والتوازن.
3. رصد الآثار القانونية المترتبة على النقض المنفرد للعقد، سواء في حال المشروعية أو في حال التعسف.

ثالثاً_ إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي

(1) محمد خلف سبيل الجبوري، فسخ العقد، منشورات وزارة العدل، العراق، 2001، ص 213.

إلى أي مدى يمكن الاعتراف بحق أحد أطراف العقد في نقضه بإرادته المنفردة، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا النقض في ظل المبادئ العامة للقانون المدني والاتجاهات القضائية المقارنة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها:

1. ما الأساس القانوني الذي يُمكن من خلاله نقض العقد بإرادة منفردة؟
2. هل يترتب على هذا النقض انفساخ العقد تلقائياً أم يتطلب تدخلاً قضائياً؟
3. ما هي الآثار المترتبة على هذا النقض من حيث المسؤولية والتعويض؟
4. كيف تعامل القضاء الوطني والمقارن مع هذا الحق الاستثنائي؟

رابعاً_ المنهج المعتمد

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي، القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستقراء التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية التي تناولت مسألة نقض العقد بالإرادة المنفردة.

كما يتم الاستعانة بـ المنهج المقارن من خلال عرض مواقف بعض التشريعات المدنية المقارنة (كالقانون الفرنسي، والمصري، واللبناني، والأندلسي) لإبراز أوجه التشابه والاختلاف، والسعي إلى استخلاص حلول متوازنة تواكب تطور الفكر القانوني.

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول آثار نقض العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للمتعاقدين.

المطلب الثاني آثار نقض العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للغير.

المطلب الأول

آثار نقض العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للمتعاقدين

ينتج الإلغاء أثره فيما بين المتعاقدين بحل الرابطة التعاقدية بينهما، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن القول بنشوء الالتزام بالرد في حالة إلغاء العقد كما هو الحال في نظام الفسخ، وذلك بأن يرد كل متعاقد ما تسلمه من الآخر نتيجة تنفيذ العقد؟

وبناء على ما تقدم ينحصر أثر الإلغاء بالنسبة للمتعاقدين في حل الرابطة العقدية، ومدى قيام الالتزام بالرد بينهما، ونوضح كل من هذين الأثرين في فرع مستقل وفق الآتي:

الفرع الأول: حل الرابطة العقدية بين المتعاقدين.

يسري أثر الإلغاء بحل الرابطة التعاقدية بين المتعاقدين، من تاريخ إعلان الطرف المخولة له مكنة الإلغاء رغبته في إنهاء تلك الرابطة من دون أي تعسف منه، فتحل تلك الرابطة لا لتخلف ركن من أركان العقد أو اختلاله، وإنما لإنهائها من أحد طرفي العقد بإرادته المنفردة، دون أن يكون للطرف الآخر الرفض أو اللجوء إلى القضاء لمنع ذلك.

إذا تنحل الرابطة التعاقدية فيما بين المتعاقدين بعد قيامها بمجرد إعلان المتعاقد رغبته في إنهاء العقد وإخطار المتعاقد الآخر بذلك؛ ومن ثم يتخلص هذا المتعاقد من الالتزامات العقدية الواقعة على عاتقه⁽²⁾، وتنقضي بالمقابل التزامات الطرف الآخر؛ إذ إن المتعاقد هنا إن أنهى الالتزامات التي له في ذمة المتعاقد الآخر، فإنه سينيهي الالتزامات التي بذمته للمتعاقد الآخر⁽³⁾، وبذلك يترتب على نظام الإلغاء انحلال العقد وزوال قوته بالنسبة للمستقبل فقط.

(2) حسين تونسي، انحلال الرابطة التعاقدية (دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة)، دار الخلدونية، الجزائر، ص58.

(3) علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص108.

فالعقد قبل الإلغاء كان موجوداً ولكن بعد ذلك ينحل بسبب الإلغاء، إلا أن الآثار التي رتبها سابقاً تبقى قائمة من دون أن يطرأ عليها أي تغيير بسبب هذا الإلغاء وبعد تأريخ سريانه تصبح عقيمة؛ بمعنى أن الإلغاء ليس له أثر رجعي، بل يؤدي إلى زوال آثار العقد في المستقبل فقط⁽⁴⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام يتعلق بلحظة انحلال الرابطة العقدية لحظة إعلان المتعاقد رغبته في إنهاء العقد وإخطار المتعاقد الآخر بذلك، أم لحظة انتهاء مهلة الإخطار؟

عدم يرى جانب من الشراح⁽⁵⁾، أنّ العقد لا ينتهي بمجرد إخطار الطرف الآخر بالإلغاء، بل ينتهي بانتهاء مدة أو مهلة الإخطار، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن م مراعاة هذه المهلة لا يؤثر على انقضاء الرابطة التعاقدية بل ما يترتب على ذلك هو إلزام الطرف الملغي بالتعويض، ما يدل على أنّ الإلغاء ينتج أثره بمجرد إخطار الطرف الآخر ولو لم ترع مهلة الإخطار. ولكن في رأي الباحث المتواضع أنّ الرأي السابق محل نظر، إذ وقع أصحابه في تناقض، فكيف أنّ الإلغاء لا ينتج أثره بحل الرابطة العقدية إلا بانقضاء مهلة الإخطار وليس بمجرد إخطار الطرف الآخر بالإلغاء، في حين يُسمح للمتعاقد أن يلغي العقد من دون مراعاة مهلة الإخطار مع إلزامه بالتعويض.

فالقول الصحيح هو ما أشار إليه الباحث سابقاً، من أن الإلغاء تصرف ينتج أثره وتحل الرابطة العقدية من لحظة وصول التعبير عنه إلى علم الطرف الآخر. أما مسألة مراعاة أو عدم مراعاة مهلة الإخطار، والتي يوجبها المشرع أحياناً ليتمكن الطرف الذي يضار نتيجة إلغاء العقد من تدبير أموره والاحتياط للإلغاء المفاجئ، فإنها لا تؤثر على مفعول الإلغاء الذي يتمثل بإنهاء العقد، وإنما تؤثر في مدى قيام مسؤولية الطرف الملغي، فإن راعى هذه المدة حصن نفسه من المسؤولية والا عرض نفسه لمسؤولية تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به جراء الإلغاء المفاجئ.

الفرع الثاني: مدى قيام الالتزام بالرد بين المتعاقدين.

يؤدي أعمال قاعدة الرجعية عند فسخ العقد إلى إحداث آثار قانونية وعملية مهمة، إذ إن إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، يرتب التزاماً بالرد عند قيام أحدهما أو كليهما بتنفيذ العقد كلاً أو جزء، فلولا الاعتراف بالأثر الرجعي للفسخ، لم يكن هناك حديث عن نشوء التزام بالرد لمصلحة من قام بتنفيذ التزاماته بمقتضى العقد المفسوخ⁽⁶⁾.

وعند فسخ العقد غير اللازم المقترن بالخيار وبعض العقود غير اللازمة بطبيعتها كالوديعة والعارية والوكالة يجب على كل عاقد أن يرد ما قبضه من صاحبه من بدل بموجب العقد الذي ورد عليه الفسخ فالعقد المقترن بالخيار سواء كان خيار المجلس أو الشرط أو الرؤية أو العيب أو الخيارات الأخرى لا يمنع فيها الخيار من انتقال الملكية عند بعض الفقهاء أو على الأقل لا يمنع من القبض حتى ولو لم تنتقل الملكية عند البعض الآخر.

(4) دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص327.

(5) حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص520.

(6) عباس علي محمد الحسيني، رجعية العقد عن فسخه قضاءً، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012،

فإذا ما حصل تعليم بموجب احد الخيارات ثم فسخ العقد بسبب هذا الخيار فعلى المشتري رد المبيع وعلى البائع رد الثمن وعلى المستأجر رد العين المستأجرة كما يلتزم المؤجر برد ما استلمه من الأجرة وهكذا في كل عقود المعاوضات المالية القابلة للفسخ⁽⁷⁾، وهذا الأمر مقرر في الفقه الإسلامي وفي القانون العراقي على حد سواء".

وبالنسبة للعقود غير اللازمة بطبيعتها فمن الممكن تصور عملية الرد ووجوبها في بعض العقود، ففي الوديعة يجب على الوديع ردها بمجرد طلبها وهناك إجماع بين الفقه الإسلامي والقانون وفقهه على أن الوديع يعتبر متديماً إذا امتنع عن الرد بعد الطلب وبعد أن توافرت شروط الفسخ لعقد الوديعة أي في حالة الامتناع الحاصل بغير عذر مقبول ودون مسوغ قانوني ويترتب على هذا الامتناع ضمان الوديع للوديعة أن تلفت ولو بقوة قاهرة ويشير البعض إلى أن الرد في الوديعة يحصل بالتخلية عنها فان كانت في صندوق أو بيت وجب فتحه لتمكين المودع من أخذها وإذا تعذر عليه الرد كان يخشى ضرراً فعلياً للقيام به في أول إمكان ذلك ويعد جحود الوديع للوديعة في وجه المودع بكتاب أو رسول تعديماً يوجب ضمانه ضمان غصب⁽⁸⁾.

إن الالتزام بالرد يعد نتيجة طبيعية لإعادة المتعاقدين إلى وضعهما السابق على العقد، إذ يلتزم كل منهما برد ما أخذه للآخر، ففي عقد البيع يلتزم المشتري برد المبيع ويلتزم البائع برد الثمن إذا كان قد قبضه، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن القول بأن الالتزام بالرد ينشأ في العقود التي يرد عليها الإلغاء كما هو الحال في العقود التي يرد عليها الفسخ؟ خصوصاً إذا علمنا أن الإلغاء ليس له أثر رجعي، وإنما ينحصر أثره بالنسبة للمستقبل فقط؟

ذهب جانب من الباحثين⁽⁹⁾ إلى القول بإمكانية تصور عملية التراد ووجوبها في بعض العقود غير اللازمة بطبيعتها، إذ إن الفسخ الانفرادي (أو الإلغاء) يترتب واجباً على كل من قبض شيئاً بمناسبة العقد المفسوخ (أو الملغى) بأن يرده إلى صاحبه.

واستندوا في ذلك إلى النصوص القانونية⁽¹⁰⁾ التي توجب الرد عند انتهاء بعض العقود، ففي الوديعة يجب على الوديع ردها بمجرد طلبها، وفي العارية يجب على المستعير ردها إلى المعير أو من يقوم مقامه، وفي الإيجار يجب على المستأجر أن يخلي المأجور وأن يرده إلى المؤجر، وفي القرض يجب على المقرض رد مثل الأعيان المقترضة، وفي الوكالة يجب على الوكيل أن يرد كل ما تحت يده بسبب الوكالة إلى الموكل.

وفي تقديرنا إن الرأي السابق لم يكن موقفاً في تحليله للنصوص القانونية والاستناد إليها للقول بقيام الالتزام بالرد عند فسخ العقود غير اللازمة بالإرادة المنفردة، إذ خلط أصحابه بين الآثار المترتبة على الفسخ الانفرادي (الإلغاء) وبين آثار العقد ذاته، فالالتزام بالوديعة والتزام المستعير برد العارية والتزام المستأجر برد المأجور والتزام المقرض برد الأعيان المقترضة

(7) حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة المنصورة، العراق، 2003، ص 271 وما بعدها.

(8) محمد زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2008، ص 300.

(9) آمال عبد الجبار حسوني الخفاجي، العقد النافذ غير اللازم وآثاره، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهدين، بغداد، 2006، ص 119 وما بعدها.

(10) تنص المادة (689) من القانون المدني العراقي على أنه "1- يجب على المقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرها ووصفاً في الزمان والمكان المتفق عليهما، كما تنص المادة (771) على أنه "1 - إذا انقضى عقد الإيجار، وجب على المستأجر أن يخلي المأجور للمؤجر...."، وأيضاً تنص المادة (772) على أنه "1 - على المستأجر أن يرد المأجور في الحال التي تسلمه عليها....". وأيضاً تنص المادة (860) على أنه "1 - متى انتهت الإعارة وجب على المستعير أن يرد العارية إلى المعير بنفسه أو على يد أمينة...."، وكذلك تنص المادة (961) على أنه "1 - على الوديع متى انتهى عقد الوديعة أن يرد الوديعة....".

والتزام الوكيل برد ما، قبض تعد كلها التزامات تترتب على انتهاء العقد ذاته ه أياً كان سبب انتهائه، سواء انتهى انتهاءً طبيعياً بتنفيذه أم انتهاء غير طبيعي بالفسخ أو الانفساخ أو التقاسخ أو الإلغاء⁽¹¹⁾.

وبمعنى آخر تعد الالتزامات السابقة التزامات عقدية مصدرها العقد، ومن ثم يلتزم المتعاقد برد ما قبضه بوصفه التزاماً أوجبه عليه العقد ذاته، أما الالتزام بالرد الذي نحن بصدد، فيترتب على الفسخ الانفرادي أو الإلغاء، بمعنى أنه ليس بالالتزام عقدي. وإذا أردنا أن نصيب لب الحقيقة نقول أنّ الالتزام بالرد المعروف في إطار نظام الفسخ لا يمكن القول قيامه كأصل في إطار نظام الإلغاء، وهذا أمر طبيعي كون الالتزام المذكور يعد نتيجة طبيعية لخاصية الأثر الرجعي التي يتسم بها نظام الفسخ، والتي يخلو منها نظام الإلغاء، ولكن مع ذلك يمكن أن نتصور نشوء الالتزام بالرد في بعض تطبيقات الإلغاء.

ففي عقد الوكالة بأجر إذا أبرم العقد لمدة سنة مثلاً، وحددت أجرة الشهر الواحد (100) ألف دينار، وتم دفع أجرة السنة مقدماً إلى الوكيل، وبعد مرور ستة أشهر ألغي العقد من جانب الموكل أو الوكيل فهنا يلزم الوكيل برد أجرة المدة المتبقية اللاحقة على إلغاء العقد، وكذلك الحال في عقد الإيجار، فإذا أبرم العقد لمدة غير معينة ودفعت أجرة سنتين مقدماً إلى المؤجر، ثم ألغي العقد بعد مرور سنة على انعقاده، ففي هذه الحالة يلزم المؤجر برد أجرة السنة التالية لإلغاء العقد.

أما عن نفقات الرد فيقرر الفقه اللاسامي أن مؤونة الرد تكون على من وجب عليه الرد فعلى هذا تكون نفقات رد المبيع في خيار الشرط والرؤية والعيب على المشتري ونفقات رد الثمن على البائع وفي بعض العقود غير اللازمة بطبيعتها تكون نفقات رد العارية والرهن على المستعير والمرتهن وفي الإيجار على المستأجر لأن الأصل أن مؤونة الرد على من وقع له القبض. ويرى ابن نجيم أن نفقات رد المأجور والوديعة على المالك في الإيجار وعلى المودع في الوديعة لأن العين مقبوضة لمنفعة المالك ولأن الأجر سلم له به، وفي القانون المدني العراقي تكون نفقات الوفاء على المدين ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

وخلاصة ما تقدم أنّ الالتزام بالرد في إطار الفسخ ينشأ في كل تطبيقاته عند تنفيذ العقد، وقد يكون الرد كلياً أو جزئياً ومن جانب كلا المتعاقدين أو أحدهما، أما الالتزام بالرد في إطار الإلغاء فإنه ينشأ في بعض تطبيقاته، ويكون الرد فيه جزئياً ومن جانب واحد فقط كما هو موضح في الأمثلة أعلاه.

فالالتزام بالرد في إطار نظام الإلغاء يتحدد مضمونه بأنّ هناك ما لا مقبوضاً من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما، وأنّ المتعاقدين أو أحدهما قد بدأ بتنفيذ العقد، وإن هذا العقد قد تقرر إلغاؤه، ومن ثم فلا يكون هناك مبرر للاحتفاظ بهذه الأموال⁽¹²⁾، وإذا كان المتعاقد (كالوكيل والمؤجر في الأمثلة السابقة)، وفق التصوير المتقدم، ملزماً برد الأجرة عن المدة التالية للإلغاء، إلا أن التساؤل الذي يطرح بإلحاح يتعلق بالأساس القانوني لهذا الالتزام؟

فقد ذهب رأي⁽¹³⁾ بهذا الصدد إلى أنّ الحل السليم في إيجاد أساس قانوني للالتزام بالرد هو تطبيق النص القانوني⁽¹⁴⁾ الذي أوجب رد ما تم تسليمه عند فسخ العقد، فلا يوجد مبرر لتطبيق نصوص حكم المدفوع من دون حق مع وجود نص قانوني واضح يلزم برد ما تم تسليمه عند فسخ العقد، وهذا يعكس رغبة المشرع في تطبيق هذا النص على كل ما يندرج تحت حكمه وإلا أصبح وجود النص عبثاً مع إمكانية تطبيق القواعد العامة.

(11) محمد أحمد عابدين، زوال العقد، مرجع سابق، ص 176.

(12) مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 143.

(13) عباس علي محمد الحسيني، رجعية العقد عن فسخه قضاءً، مرجع سابق، ص 37-38.

(14) تنص المادة (180) من القانون المدني العراقي على أنه إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترتباً عليه، فلا يلزم بتسليم البديل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سلم يسترد فإذا استحال يحكم بالضممان.

لهذه الناحية يمكن القول إن الرأي السابق إن أمكن الأخذ به لوجود نص قانوني يعالج حالة الفسخ، إلا أنه لا يمكن عده أساساً قانونياً للالتزام بالرد في حالة إلغاء العقد: وذلك الاستقلال كل من النظامين عن الآخر، واختلافهما اختلافاً جوهرياً من جهة الأساس والآثار كما رأينا ذلك سابقاً.

ولذلك لا نجد بدأً من الرجوع إلى القواعد العامة، وعلى وجه التحديد قواعد المدفوع من دون حق⁽¹⁵⁾، وعدها أساساً قانونياً للالتزام المتعاقد برد ما قبضه عند إلغاء العقد؛ لأن الأخير بعد إغائه، لا يمكن أن يبقى سبباً لاحتفاظ كل من المتعاقدين بما قبضه من المتعاقد الآخر.

وبهذا الصدد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز العراقية ما يفيد تبني هذا الأساس بخصوص بطلان العقد، فقد جاء في هذا القرار "إن بيع المركبة خارج دائرة المرور يقع باطلاً وعند بطلان العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وبما أن المدعي قد دفع مبلغ أربعة ملايين دينار على سبيل العربون لشراء السيارة وباقي المبلغ عند التسجيل في دائرة المرور، فإن المدعي قد دفع المبلغ من دون حق فوجب له الرجوع بالمبلغ على المدعي عليه لزوال السبب الذي من أجله دفع المبلغ استناداً لأحكام المدفوع من دون حق في المادة (233 مدني)"⁽¹⁶⁾.

ومضمون القرار السابق يمكن أن ينطبق على حالة إلغاء العقد، إذ إن الاستشهاد بهذا القرار استشهاد مع الفارق بالنسبة للإلغاء، فالعقد بعد إغائه تزول قوته بالنسبة للمستقبل، وتصبح المبالغ التي تسلمها المتعاقد من دون سبب، فتكون مقبوضة من دون حق، ومن ثم يلزم المتعاقد بردها طبقاً لقواعد المدفوع من دون حق المنصوص عليها في المادة (233) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

آثار نقض العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للغير

إن نظام الفسخ في الفقه الإسلامي هو نظام شخصي لا يؤثر على حقوق الغير سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية لان الفسخ مجرد علاقة قانونية يقتصر أثرها على المتعاقدين فلا يملك الفاسخ أي دعوى ضد الغير الذي اكتسب حقه على الشيء خلال الفترة الواقعة بين إبرام العقد وفسخه وهذه هي الطبيعة السائدة للفسخ لدى أغلب المذاهب الفقهية⁽¹⁷⁾.

ويبدو لنا أن هذا الحكم قد يكون هو القاعدة لنظام الفسخ وعدم تأثر حق الغير به إلا إن لفكرة الأثر الرجعي دور في قيام بعض المستثنيات على هذا الأصل فهناك بعض النصوص الفقهية قد يفهم منها عكس هذه القاعدة لهذا سنعرض في صورة سريعة للخيارات الأربعة المشهورة لنرى مدى انعكاس الفسخ في كل خيار على حقوق الغير.

ففي خيار المجلس أورد ابن قدامة في المغني عن الفسخ بهذا الخيار حكماً حيث جاء فيه وقال ابن أبي موسى في تصرف المشتري في المبيع قبل التفريق ببيع أو رهن روايتان... الرواية الثانية انه موقوف فان تفرقا قبل الفسخ صح وان اختار الفسخ

⁽¹⁵⁾ تنص المادة (233) من القانون المدني العراقي على أنه 1 - من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه قلبه الرجوع به على من قبضه بغير حق، كما تنص المادة (181) من القانون المدني المصري على أنه 1 - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده"، وأيضاً نصت المادة (182) من نفس القانون على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

⁽¹⁶⁾ قرار رقم 4485 / الهيئة المدنية الأولى / 1997؛ أشارت إليه: الخفاجي ندى عبد الكاظم حسين، آثار بطلان العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص102.

⁽¹⁷⁾ حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص316_317.

بطل بيع المشتري⁽¹⁸⁾. والواضح من هذا النص الفقهي أن الفسخ الانفرادي قد وقع بأثر رجعي فأزال كل ما ترتب على العقد المفسوخ من تصرفات قانونية التي أبرمها المشتري مع الغير زمن الخيار فلا شك أن حق الغير قد تأثر بهذا الفسخ وأدى إلى زوال البيع والرهن الذي اكتسبه الغير قبل الفسخ.

أما بالنسبة للفسخ بخيار الرؤية فمن المؤكد أن حق الغير لا يتأثر بالفسخ بهذا الخيار لأن الفسخ به يثبت للمشتري على الأرجح ومن الشروط اللازمة لصحة الفسخ به ألا يكون المشتري قد رتب للغير حقاً على العقد المقترن بهذا الخيار أثناء قيامه ولو فعل ذلك لكان هذا التصرف منه إمضاء للعقد وإسقاطاً للخيار وبالتالي يتمتع حقه في الفسخ بهذا الخيار فيتلقي الغير حقه مستقراً وهذا الحكم مقرر في القانون المدني العراقي⁽¹⁹⁾.

وفي خيار الشرط إذا كان الخيار للبائع فعلى كلا التقديرين أي سواء انتقلت الملكية للمشتري أو لم تنتقل حسب قول فريق في الفقه الإسلامي فإن تصرف البائع زمن الخيار والخيار له يعتبر فسخاً للعقد المبرم بينه وبين المشتري⁽²⁰⁾، وعلى ذلك فإن حق الغير الذي تلقاه من البائع لا يتأثر بالفسخ بل أن المشتري الأول هو الذي تأثر بفسخ البائع هذا إذا كان التصرف من جهة البائع والخيار ممنوح له.

أما إذا كان التصرف من جهة المشتري وكان الخيار مشروطاً للبائع فإن أخذنا برأي الفريق القائل بانتقال الملكية رغم قيام الخيار وهو قول الحنابلة واصل قول الشافعية والمشهور لدى الأمامية ويوافقهم على ذلك القانون المدني العراقي فإن تصرف المشتري على هذا القول يعتبر تصرفاً صحيحاً لكون الملكية قد انتقلت إليه ولا اثر للخيار على انتقالها ويعني هذا أن فسخ البائع لا اثر له على حق الغير الذي تلقاه من المالك وهنا يظهر لنا قيام التنازع بين حقين هما حق البائع في الفسخ بالخيار واستعادة ملكه وحق المشتري في التصرف في ملكه الذي لم يمنع الخيار من انتقال الملك إليه.

بالنسبة للقانون المدني العراقي لا نجد فيه نصاً يرفع هذا الأشكال في هذه الحالة سوى ما قرره المادة (510) عن الخيار المشروط للعاقدين معاً فقضت بأنه إذا فسخ أي منهما أثناء المدة انفسخ البيع ولو طبقنا حكم هذه المادة على تصرف المشتري والخيار للبائع فإن الفسخ يكون هو المعتبر هنا ويعود ذلك على حق الغير الذي اكتسبه من المشتري.

أما بالنسبة لأصحاب هذا الرأي من الفقه الإسلامي فإنهم وإن أجازوا انتقال الملكية في حالة خيار الشرط إلى المشتري إلا أنه إذا كان الخيار للبائع امتنع على المشتري التصرف وإن تصرف كان تصرفه موقوفاً لحماية لحق البائع فقد جاء في كشف القناع أنه: (لا ينفذ تصرف في المبيع مع اجنبي بان باعه له زمن الخيارين الشرط والمجلس بلا إنذنه أي (إذن البائع)⁽²¹⁾).

وعلى ذلك فإن الحكم في القانون المدني العراقي في هذه الحالة إما أن يعتبر التصرف موقوفاً آخذاً بحكم من وافقهم من الفقه الإسلامي أو يعتبر هذا التصرف الصادر من المشتري والخيار للبائع صحيحاً فيستقر بامضاء البائع للعقد واستعمال خياره أو يزول تصرف المشتري للغير بفسخ البائع للعقد فيتأثر حق الغير بالفسخ وهذا الحكم يأتي تطبيقاً لنص المادة (510) من هذا القانون المدني العراقي لكن الراجح كما يبدو لنا هو أن التصرف موقوف كما الحال في الفقه الإسلامي.

أما الفريق الآخر من الفقه الإسلامي وهم الحنفية والزيدية وبعض الشافعية والمالكية ويوافقهم فيرون أن تصرف المشتري زمن الخيار والخيار للبائع يعد تصرفاً في ملك الغير لأن الملكية لم تنتقل إليه فإذا تصرف في المبيع ورتب حقوقاً للغير على المبيع

(18) المغني ابن قدامة أبي محمد عبد الله، الجزء الثالث، مكتبة القاهرة، القاهرة، 2004، ص 490.

(19) الحافظ أبي الفرج الحنبلي، القواعد، مصبعة الصدق الخيرية، القاهرة، 2008، ص 451.

(20) شمس الدين أحمد بن محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 287.

(21) أبو لورنس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، الجزء الثالث، عالم المكتب، بيروت، 1983، ص 208 وما بعدها.

فإنما هو يتصرف في غير ملكه بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك بالقول ببطلان تصرفه فقد جاء في المهذب، (وإن) باع المشتري المبيع أو وهبه فإن كان بغير رضا البائع انه في ملك البائع لم يصح تصرفه⁽²²⁾.

والصحيح أن تصرف المشتري يعد موقوفاً على إجازة البائع أو فسخه فإن أجاز العقد الأول لم يتأثر حق الغير واستقر التصرف الذي تلقاه من المشتري وإن فسخ البائع البيع عاد ذلك بأثر رجعي على العقد فيزول حق الغير تبعاً لذلك كما الحال في تصرف الفضولي". ومن خلال ما تقدّم يمكن القول أنّ الأصل في القانون الوضعي أنّ آثار العقد تتحدد بالمتعاقدين فقط ولا تتعداهما إلى الغير، وما دام الأمر كذلك فإنّ المنطق العقلي يقضي بأن تتصرف آثار إلغاء العقد إلى المتعاقدين وخلفهما العام والخاص، ولكن لا تتصرف آثار العقد إلى الخلف الخاص إلا وفق شروط معينة⁽²³⁾.

فالغير بصورة عامة هو مَنْ كان أجنبياً عن العقد وهو مَنْ لا ينصرف إليه أثر العقد⁽²⁴⁾، ويعد من الغير أحد شخصين أولهما الخلف؛ إذ يمكن أن يعد الخلف العام أو الخاص من الغير في حالات استثنائية، فلا تتصرف إليهما آثار العقد في حدود معينة⁽²⁵⁾؛ وثانيهما شخص أجنبي تماماً عن العقد، يسري في حقه أثر العقد، فهو لا يستفيد ولا يضر منه.

ويتضح مما تقدم أنّ الخلف العام والخلف الخاص يمثلهما أطراف العقد الأصليين، ولكن بالنظر لكونهما يعدان من الغير في حالات معينة، ولأجل مراعاة التوازن في توزيع جزئيات البحث حسب قواعد الجانب الشكلي في البحث الأكاديمي دفعنا هذا الأمر إلى بحثهما ضمن مفهوم الغير، وتخصيص فرع مستقل لهما، مع الإشارة هنا إلى أنّ الخلف العام والخلف الخاص يتأثران بالإلغاء سواء كانا يمثلهما المتعاقدين أم بوصفهما من الأغيار. وترتيباً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول أثر الإلغاء بالنسبة للخلف العام والخاص، ونبحث في الثاني أثر الإلغاء بالنسبة للغير الأجنبي تماماً عن العقد.

الفرع الأول: أثر الإلغاء بالنسبة إلى الخلف العام والخاص.

يُقصد بالخلف العام كل مَنْ يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، ويشمل ذلك الوارث والموصى له بكل التركة أو بجزء شائع منها كالثالث أو الربع، أما الخلف الخاص فيقصد به كل مَنْ تلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني آخر على هذا الشيء⁽²⁶⁾. والأصل إن آثار العقد تتصرف إلى المتعاقدين وخلفهما العام والخاص بشروط معينة، فالخلف العام يأخذ حكم المتعاقد فتصرف له آثار العقد الذي أبرمه سلفه بعد وفاة هذا السلف⁽²⁷⁾، أما الخلف الخاص فلا تتصرف إليه آثار العقد إلا بتوافر الشروط الآتية⁽²⁸⁾:

(22) أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص 345.

(23) أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 52.

(24) صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 57.

(25) زواوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 57.

(26) عدنان إبراهيم السرحان، خاطر نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 265.

(27) تنص المادة (142) من القانون المدني العراقي على أنه "1 - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام من دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل، أو من القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"

(28) وتستنبط هذه الشروط من نص المادة (142) من القانون المدني العراقي إذ نصت على أنه "2 - إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل إلى خلف خاص، فإنّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه". للمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام - أحكام الالتزام -

1. أن يصدر من السلف عقد يتصل بالشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص.
2. يجب أن يكون الحق أو الالتزام الذي رتبته عقد السلف من مستلزمات الشيء.
3. يجب أن يكون هذا العقد سابقاً على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.
4. يجب أن يعلم الخلف بالعقد السابق الذي أبرمه سلفه.

وبعيداً عن تفاصيل شروط انصراف آثار العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص، فإن ما يهمننا في هذا المقام هو الإشارة إلى تأثير الخلف بإلغاء عقد السلف إذ يمكن أن يتأثر الخلف العام بالإلغاء وفقاً لنص المادة (784) من القانون المدني العراقي، فإذا عُقد الإيجار بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا فسخ العقد⁽²⁹⁾.

وفي هذه الحالة سيتأثر ورثة المستأجر عند إلغاء العقد من جانب المؤجر، مع الإشارة هنا إلى أنّ المشرع في القوانين المقارنة كان أكثر دقة، إذ عبر في الشطر الأخير من النصوص المذكورة عن نظام الإلغاء بمصطلح الإنهاء (وهو) مرادف له، بخلاف المشرع العراقي الذي عبر عن الإلغاء في المادة المذكورة بمصطلح الفسخ وهو تعبير غير دقيق، إذ إن الفسخ شيء والإلغاء شيء آخر.

ولكن يتضح من النصوص المتقدمة أنّ المشرع ميّز بين حالتين، الأولى حالة الإيجار بسبب حرفة المستأجر والثانية حالة الإيجار لاعتبارات شخصية أخرى تتعلق بشخص المستأجر. وبهذا الصدد يرى جانب من الشراح أن حق المؤجر في طلب الفسخ (الإلغاء)، قاصر على الحالة الثانية من دون الأولى⁽³⁰⁾. وحثهم في ذلك أنه قد يكون من بين الورثة مَنْ يزاول حرفة المورث فيستطيع أن يحل محله في مزاولتها لحساب الورثة جميعاً وبالاتفاق معهم، وليس هناك ضرر يصيب المؤجر إذا شاء الورثة إبقاء العقد.

ولكن يرى جانب آخر - بحق - أنه يجوز للمؤجر أن يطلب الفسخ في الحالتين، لأن صياغة النصوص واضحة ولا تحتمل اللبس، فضلاً عن ذلك، فإنّ كون أحد الورثة يمارس مهنة المورث (المستأجر) ذاتها لا يكون كافياً من دون الاعتبارات الشخصية الأخرى التي أخذها المؤجر بنظر الاعتبار⁽³¹⁾.

وعلى أية حال إذا رجح المؤجر إلغاء العقد بعد وفاة المستأجر وقبل انتهاء المدة المتفق عليها، وكان ورثة الأخير يرغبون في الإبقاء على العقد والاستمرار فيه لحين انتهاء المدة المتفق عليها مع مورثهم، فإنّ هذا الإلغاء يضر بمصالح الورثة ويمس بحقوقهم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ ورثة المستأجر في الفرض المذكور، ليس لهم حق الاعتراض على قيام المؤجر بإلغاء العقد، ولكن إذا كان من بين الورثة مَنْ يستطيع ويرغب في ممارسة مهنة مورثه وثبت التعسف من جانب المؤجر في إلغاء

إثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 164، 165. أيضاً: درع حماد، النظرية العامة للالتزامات القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 206 207.

⁽²⁹⁾ تنص المادة (784) من القانون المدني العراقي على أنه إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا فسخ العقد.

⁽³⁰⁾ محمد حسن قاسم، الفسخ بالإرادة المنفردة آلية لتحقيق العدالة في مجال الجزاء المدني، مرجع سابق، ص 198.

⁽³¹⁾ للمزيد من التفصيل حول هذه الآراء ينظر: العامري، سعدون، الوجيز في شرح العقود المسماة (البيع والإيجار)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة العاني، بغداد، 2013، ص 322_323.

العقد، ففي هذه الحالة يستطيع هذا الوارث المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار طبقاً للقواعد التعسف في استعمال الحق.

أما بالنسبة للخلف الخاص فقد يتأثر إيجاباً بإلغاء العقد الذي أبرمه، سلفه والذي ينصب على العين التي انتقلت إليه، كأن يكون البائع مثلاً قد رهن العين المباعة، ففي هذه الحالة لو ألغى الدائن المرتهن عقد الرهن الذي أبرمه مع المدين الراهن (البائع)، فإن ذلك سيصب في مصلحة المشتري، إذ إن إلغاء عقد الرهن سيخلص العين التي اشتراها من حق الرهن الذي كان يتقلها، فهنا تأثر الخلف الخاص بالإلغاء بوصفه خلفاً خاصاً يمثله المتعاقد (البائع).

ويمكن أيضاً أن يتأثر بالإلغاء بوصفه من الأغيار كما لو أن الخلف الخاص لم يكن يعلم بعقد الرهن الذي أبرمه سلفه، فهو يعد من الغير بالنسبة لهذا العقد ومع ذلك يتأثر إيجاباً بإلغائه، كما يمكن أن يتأثر الخلف الخاص بإلغاء العقد سلباً، كما لو استأجر صاحب أرض آلات حديثة لمدة غير معينة لرش المزروعات، ثم يقوم بعد ذلك بترتيب حق انتفاع على العين بموجب عقد معين؛ كأن يكون هذا العقد بيعاً أو هبة أو مقايضة لمصلحة شخص آخر⁽³²⁾؛ فيكون صاحب حق المنفعة خلفاً خاصاً للمالك الذي تلقى الحق عنه، لأنه يخلف سلفه في حق عيني على شيء معين⁽³³⁾، فهنا لو قام المالك بإلغاء عقد الإيجار، فإن هذا الإلغاء سيضر بالمنتفع بوصفه خلفاً خاصاً له، إذ إنه سيحرم من استعمال الآلات المستأجرة لغرض رش المزروعات.

الفرع الثاني: أثر الإلغاء بالنسبة إلى الغير الأجنبي عن العقد.

إن من لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً (عاماً أو خاصاً) يعد من الغير الأجنبي تماماً عن العقد، ومن ثم فلا يسري في حقه أثر العقد، إذ تقضي القاعدة بأن العقود لا تضر الغير ولا تنفعهم، ولكن لهذه القاعدة استثناءات ترجع إلى اعتبارات العدالة أو ضرورة استقرار المعاملات.

فالأصل أن آثار العقد لا تتصرف إلى غير المتعاقدين، إذ لا يمكن أن يترتب التزاماً في ذمة الغير أو أن يكسبه حقاً إلا على سبيل الاستثناء، فلا يجوز أن يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز من جانب آخر أن يتمخض عنه أحياناً حق لمصلحة الغير⁽³⁴⁾.

وأياً كان الأمر فإن ما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أن الإلغاء من حيث الأصل لا يؤثر في حقوق الغير الناشئة عن العقد الملغي أو العقد المبرم استناداً إلى العقد أنه الملغي ما دام ينتج مفعوله بالنسبة للمستقبل فقط، فهو لا يمس حقوق الغير الأجنبي تماماً عن العقد؛ لأن كل آثار العقد السابقة على الإلغاء تبقى قائمة؛ ومثال ذلك عقد الوكالة، فلو عزل الموكل وكيله أو اعتزل الوكيل الوكالة، وكان قد تصرفاً معيناً قبل العزل أو الاعتزال، فإن هذا التصرف الذي أبرمه الوكيل مع الغير، يبقى صحيحاً نافذاً لازماً منتجاً لجميع آثاره فيما بين المتعاقدين⁽³⁵⁾.

(32) سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، بغداد، 2008، ص 277.

(33) دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، 246.

(34) عبد القادر الفار، عدنان بشار ملكاوي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 135.

(35) عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العدد الثالث، العراق، 2011، ص 202.

ولكن مع ذلك قد يمس الإلغاء بحقوق الغير بالنسبة للمستقبل، ومثال ذلك عقد الإيجار؛ ففي حالة إيجار المستأجر المأجور، تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأول خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأول، أما العلاقة بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني، فتسري عليها أحكام عقد الإيجار الثاني⁽³⁶⁾.

فلو كان العقد الأول غير محدد المدة وقرر المؤجر إلغاء العقد، فهذا سيؤدي إلى انقضاء عقد الإيجار الثاني⁽³⁷⁾، ومن ثم تتضرر مصلحة المستأجر الثاني بوصفه من الأغيار بالنسبة لعقد الإيجار الأول الذي تم إلغائه فالإجارة الأصلية يستتبع إلغاء الإيجارات التالية التي عقدها المستأجر⁽³⁸⁾، وفي هذه الحالة لا يستطيع المستأجر الثاني الاعتراض على إلغاء العقد من جانب المؤجر الأصلي، وإنما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه استناداً لقواعد التعسف في استعمال الحق. والقول السابق ينطبق على عقد الوكالة أيضاً، فلو وكل الراهن شخصاً لبيع المال المرهون من أجل سداد دين الدائن المرتهن، وقرر الوكيل⁽³⁹⁾ اعتزال الوكالة (إلغائها) قبل البيع، ففي هذا الفرض سيضار الدائن المرتهن من إلغاء الوكيل العقد الوكالة، مع الإشارة هنا إلى أن الغير (الدائن المرتهن) ليس له حق الاعتراض على إلغاء الوكيل لعقد الوكالة، ولكن إذا ما تم ثبوت وقوع التعسف من جانب الوكيل في إلغاء الوكالة، فعندئذ يستطيع الدائن المرتهن المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد التعسف في استعمال الحق.

الخاتمة

لقد بينت هذه الدراسة أن مسألة نقض العقد بالإرادة المنفردة تمثل خروجاً استثنائياً على مبدأ أصيل في النظرية العامة للعقود، وهو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ما يجعل من هذا النقض فعلاً قانونياً دقيق التقدير، يقتضي تحقق ضوابط وشروط تضمن عدم إساءة استعمال الحق أو الإخلال بالتوازن العقدي.

وقد تبين أن المشرع، في بعض الحالات، أجاز هذا النقض صراحة في عقود معينة، كعقود العمل أو الوكالة أو العقود الزمنية ذات الاعتبار الشخصي، مراعاةً لتغير الظروف أو لتفاوت المراكز القانونية والاقتصادية بين الأطراف. ومع ذلك، فإن الإجازة لا تعني الانفلات من الالتزامات أو التهرب من النتائج، إذ إن النقض بالإرادة المنفردة قد يربط آثاراً خطيرة على الطرف الآخر، ويثير مسؤولية قانونية إذا تم دون مسوغ مشروع.

كما أن الاجتهادات القضائية قد اضطلعت بدور جوهري في ترسيخ ضوابط لهذا الحق، من خلال إخضاعه لرقابة حسن النية، ومنع التعسف، وتحديد الآثار التي تترتب على ممارسته سواء من حيث انتهاء العقد، أو التعويض، أو التزامات الرد. إن أهمية هذا الموضوع تزداد في ظل التوسع في العقود الحديثة، وتنوع أنماطها، والحاجة الملحة إلى التوفيق بين حرية الأطراف في التعاقد والانسحاب، وبين متطلبات الاستقرار والأمن التعاقدية.

أولاً- الاستنتاجات

(36) تنص المادة (776) من القانون المدني العراقي على أنه "1 - في حالة إيجار المستأجر المأجور، تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأول خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأول، أما العلاقة بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني، فتسري عليها أحكام عقد الإيجار الثاني، فيكون المستأجر الأول ملزماً بالأجرة للمؤجر، وليس لهذا قبضها من المستأجر الثاني إلا إذا أحاله المستأجر الأول عليه أو وكله بقبضها منه.

(37) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 547.

(38) أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة (البيع، الإيجار، الوكالة)، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 525.

(39) إذ يجوز للوكيل وفقاً للقوانين المدنية محل المقارنة إلغاء الوكالة حتى ولو تعلق بها حق الغير (الدائن المرتهن). ولكن لا يجوز له ذلك في ظل أحكام القانون المدني العراقي.

1. نقض العقد بالإرادة المنفردة يمثل استثناءً لا يُعتدّ به إلا بتوافر مبررات قانونية أو موضوعية، سواء كانت مستندة إلى نص صريح، أو مقتضى طبيعة العقد، أو ظروف استثنائية تبرره.
2. ليس كل عقد قابل للنقض بالإرادة المنفردة، بل تقتصر هذه الإمكانية على بعض العقود، لا سيما العقود الزمنية أو العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، مع مراعاة حسن النية وعدم الإضرار بالطرف الآخر.
3. نقض العقد بالإرادة المنفردة يترتب عليه آثار قانونية متفاوتة، منها إنهاء العلاقة التعاقدية، والتزام الطرف الناقض بالتعويض إذا ترتب ضرر، أو رد الأداءات المتبادلة، بحسب طبيعة العقد وظروفه.
4. الاجتهاد القضائي يؤدي دوراً مكملاً ومفسراً للنصوص القانونية، ويسهم في ضبط نطاق الحق في النقض، من خلال فرض رقابة على مشروعية السبب وسلوك الطرف الناقض.
5. وجود فراغ تشريعي واضح في بعض الأنظمة القانونية بشأن ضوابط وآثار نقض العقد بالإرادة المنفردة، مما يفتح المجال لاجتهادات متضاربة تفنر أحياناً إلى معيار موحد.

ثانياً_ التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام النقض بالإرادة المنفردة بشكل دقيق ومفصل، وبيان شروطه وآثاره، تفادياً للاجتهادات المتباينة وحرصاً على حماية التوازن التعاقدية.
2. تعزيز مبدأ حسن النية كمعيار حاكم في ممارسة الحق في النقض، سواء من خلال النصوص القانونية أو التوجيهات القضائية، بهدف الحد من التعسف وضمان العدالة للطرف المتضرر.
3. دعوة الباحثين والفقهاء القانونيين إلى تطوير نظرية متكاملة للنقض بالإرادة المنفردة، توازن بين الحرية التعاقدية وضرورات استقرار المعاملات، وتأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية للعقود المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

1. محمد خلف سبيل الجبوري، فسخ العقد، منشورات وزارة العدل، العراق، 2001.
2. حسين تونسي، انحلال الرابطة التعاقدية (دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة)، دار الخلدونية، الجزائر.
3. علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
4. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
5. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. عباس علي محمد الحسيني، رجعية العقد عن فسخه قضاءً، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012.
7. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة المنصورة، العراق، 2003.
8. محمد زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2008.

9. (1) آمال عبد الجبار حسوني الخفاجي، العقد النافذ غير اللازم وآثاره، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، بغداد، 2006.
10. قرار رقم 4485 / الهيئة المدنية الأولى / 1997؛ أشارت إليه: الخفاجي ندى عبد الكاظم حسين ، آثار بطلان العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
11. المغني ابن قدامة أبي محمد عبد الله، الجزء الثالث، مكتبة القاهرة، القاهرة، 2004، ص490.
12. الحافظ أبي الفرج الحنبلي، القواعد، مصبعة الصدق الخيرية، القاهرة، 2008.
13. شمس الدين أحمد بن محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص287.
14. أبو لورنس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، الجزء الثالث، عالم المكتب، بيروت، 1983.
15. أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
16. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
17. زواوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.
18. عدنان إبراهيم السرحان، خاطر نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
19. العامري، سعدون، الوجيز في شرح العقود المسماة (البيع والإيجار) ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة العاني، بغداد، 2013.
20. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة مطبعة الحكومة، بغداد، 2008.
21. عبد القادر الفار، عدنان بشار ملاكوي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
22. عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، ملحة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العدد الثالث، العراق، 2011.
23. أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة (البيع، الإيجار، الوكالة) ، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.